في المجمل من نجس يخرج من البطن ثم يقل من كل حدث غير النوم والريح لانه
عن اختيار رمز بهب من قال ان النوم ليس حدثا بعينه انما الحدث ما لا يخلو
النائم عنه غالبا فاقيم السبب الظاهر مقامه وهو مذهب مرجوح ويحجر
يمسحه حتى ينقيه من الانقاء وهو جعل الشيء نقيا كما هو بلا عدد وسنة
وعند الشافعي فرض حتى لو تركه لا يجوز صلوته والمعتبر في اقامة هذه
السنة عندنا هو الانقاء لا العدد فان حصل بحجر واحد كفاه وان لم
يحصل بالثلث زاد عليه وعند الشافعي العدد مع الانقاء شرط حتى
لو حصل الانقاء بدون الثلث كمل الثلث ولو ترك لم يجزه ذكره
في البدايع فالمنفي بقوله بلا عدد لزوم العدد في اقامة السنة لا نفيه
والتنبيه على ذلك قال يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
يعني اذا احتاج في اقامة السنة الى العدد يفعل ذلك صيفا انما يدبر
بالحجر الاول في الصيف لان الخصية فيه مدلاة فلا يقبل احترازا عن تلوثها
ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في تنظيفه والادبار الذهاب الى جانب الدبر
والاقبال عنده ويقبل الرجل انما قيد به لان المرأة تدبر بالاول
في كل حال لئلا يتلوث فرجها بالاول والثالث شتاء لان الخصية
في الشتاء غير مدلاة فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ في الانقاء ثم
يدبر ثم يقبل للمبالغة وغسله بعد الحجر ادب فيغسل يديه ثم يرخي المخرج
بالمبالغة ويغسله ببطن اصبع او اصبعين او ثلث ثم بالتفصيل على انه
ينبغي ان يغسله باصبع واحد ان كفى والا فيضم اليه الآخر ثم الآخر ان لم
يحصل الكفاية بها لئلا يكون التلويث بقدر الضرورة لا يرونها كيلا
يترك النجاسة في شقوق الاظفار ثم يغسل يديه ثانيا ويجب في نجس
جاوز المخرج اكثر من درهم هذا عندهما وعند محمد يعتبر ما تجاوز مع ما
في المخرج ولا يستنجي بعظم وروث ويمين قال في الغاية ويكره الاستنجاء

صدر الشريعة

صدر الشريعة

٢١

الاستنجاء بعشرة اشياء العظم والرجيع والروث والطعام واللحم والزجاج
والورق والخزف وورق الشجر والشعر ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
لم يقل وكره استقبال القبلة لانه يشعر بان لا يكون المنفي سابقا مكروها
وانما قال في الخلاء ليعلم الكراهة في الصحراء بطريق الدلالة ولو اطلق
لتوهم اختصاصها بما اذا كان في الصحراء وذكر في الاجناس ان هذا
اذا كان الاستقبال والاستدبار لاجل الغائط ولو كان لازالة
الحدث فلا كراهة ثم لا تعلق له بالاستنجاء فحقه ان يذكر في آخر باب
ما يفسد الصلوة كما فعله صاحب الهداية

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض اي المنتشر في الافق وهو الصادق
احترز به عن المستطيل وهو الكاذب الى طلوع ذكاء بالضم غير
مصروف اسم للشمس معرفة لا يدخلها الالف واللام وللظهر من زوالها
طريق معرفته على ما صرح في المبسوط بانه اصح الاقاويل وفي الى نية
بانه المختار هو ان يغرز خشبة في مكان مستو ويوضع على مبلغ الظل
علامة فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في الارتفاع والوقت قبل
الزوال وان اخذ الظل في الازدياد فالشمس قد زالت والوقت
بعد الزوال وان امسك الظل عن الازدياد والانتقاص فهو
وقت الزوال ومن موضع العلامة الى الخشبة فيء الزوال الى بلوغ
ظل الشيء مثليه سوى فيء الزوال هذا قول ابي ح رواه ابو يوسف
عنه وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي وهو رواية محمد او الحسن
عنه اذا صار ظل الشيء مثله سوى فيء الزوال وفي رواية اسد بن
عمرو او الحسن عنه اذا صار ظل كل شيء مثله يخرج وقت الظهر ولا يدخل
وقت العصر حتى يصير كل شيء مثليه فعلى هذه الرواية بين الوقتين
وقت مهمل وللعصر منه الى غيبتها ووقت العصر من آخر الظهر على القولين

تاج الشريعة

صدر الشريعة

الاول ما في المبسوط والثاني ما في التحفة منه

الاول ما في المحيط والتحفة والثاني ما في المبسوط منه

قولهما لان بناءه على عدم وجوب الوتر وقد اختار في باب الوتر كونه واجبا وهو قول ا ح صح منه

ثم ذكر التفريع الواقع في كلام صدر الشريعة لان بناءه على ذكر القولين في المتن